بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٢٢٤/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/١١/٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: حسين مجيد سلطان ـ عضو الهيئة العامة للاتحاد العام لنقابات العمال في العراق
رئيس النقابة العامة لعمال الزراعة وصناعة المواد الغذائية/ إضافة إلى وظيفته.

المدعى عليهم:

١. ستار دنبوس براك – رئيس الاتحاد العام لنقابات العمال في العراق إضافة إلى وظيفته.
٢. رحيم لعيبي محيسن
٣. حسين جاسم المحمد
٤. حسين موسى حسين
٥. جبار طارش فارس
٦. عدنان جليل علاوي

أعضاء المكتب التنفيذي

وكيلاهم المحاميان
جعفر علاء حسين
ويوسف عبد مجيد.

الادعاء:

ادعى المدعي في عريضة دعواه بأنه سبق وأن أجريت انتخابات الاتحاد العام لنقابات العمال في العراق لسنة ٢٠٢٢ (الدورة الثالثة)، وفاز بها المدعى عليهم بالرغم من توليهم مسؤولية وإدارة ذات الاتحاد لأكثر من دورتين انتخابيتين متتاليتين، وإن ترشيحهم وفوزهم للمرة الثالثة يعد باطلاً لمخالفته القانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٧ (قانون إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٨٠

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

لسنة ١٩٧٧) الذي ألغى جواز إعادة انتخاب النقيب أو الرئيس في النقابات والاتحادات المهنية لأكثر من مرة بصورة متتالية، وهو ما أستقر عليه قضاء محكمة التمييز الاتحادية بموجب قرارها بالعدد (٤٤/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠٢٢) لذلك فإنه اعترض أمام اللجنة التحضيرية العليا المشرفة على الانتخابات العمالية وطلب استبعادهم إلا أن طلبه تم رفضه، وحيث إن المادة (٤٣) من قانون التنظيم النقابي للعمال رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٧ حصرت الدورة الانتخابية في (٤) سنوات فقط وإن العاملين في الاتحاد العام لنقابات العمال هم مكلفون بخدمة عامة وأموالهم خاضعة إلى رقابة ديوان الرقابة المالية وتعتبر أموالاً عامة استناداً إلى أحكام المادة (٧١) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة استبعاد المدعى عليهم عن تولي المسؤولية وإدارة الاتحاد العام لنقابات العمال وبطلان ترشيحهم وانتخابهم للمرة الثالثة وإصدار أمر ولائي يقضي بإيقاف تصرفاتهم المالية والإدارية وتحميلهم المصاريف والرسوم القضائية كافة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٢٤/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً للمادة (٢١/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وتبلغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها وفقاً للبند (ثانياً) من ذات المادة، فأجاب وكيلاهم باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/١٠/٢٣ خلاصتها ان المدعي لا يمتلك أي صفة قانونية لإقامة الدعوى وذلك لفصله وإسقاط عضويته من العمل النقابي بموجب قرار لجنة الانضباط العليا بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١، ولعدم اعتراضه خلال المدة القانونية فقد اكتسب القرار الدرجة القطعية استناداً الى المادة (٥٥/ثالثاً) من النظام الداخلي الموحد للتنظيمات النقابية العمالية في العراق، وإن القانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٧ ألغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٨٠) لسنة ١٩٧٧ ولم ينص على عدم جواز انتخاب رؤساء الاتحادات والنقابات لأكثر من دورتين، ولم ينص قانون التنظيم النقابي للعمال رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٧ ولا النظام الداخلي للتنظيمات النقابية العمالية على ذلك أيضاً، وإن قرار محكمة التمييز الاتحادية المشار اليه في عريضة الدعوى عالج حالة خاصة وهي انتخابات نقابة المحامين العراقيين حيث نص قانون المحاماة رقم (١٧٣)

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

لسنة ١٩٦٥ المعدل في المادة (٨٤) منه على (...لا يجوز انتخاب النقيب أكثر من مرتين متتاليتين...)، لذا طلب وكيلا المدعى عليهم رد الدعوى شكلاً لعدم توجه الخصومة استناداً الى أحكام المادة (٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة، المذكور آنفاً، تم تعيين موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة، وفقاً لأحكام المادة (٢١/ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، دققت المحكمة ما جاء في دعوى المدعي وأسانيدها وما جاء في دفوع وكيلي المدعى عليهم بموجب اللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/١٠/٢٣، وبعد استكمال المحكمة تدقيقاتها أفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي تضمنت طلب إصدار أمر ولائي يقضي بإيقاف التصرفات المالية والإدارية للمدعى عليهم حفاظاً على المال العام وحقوق العمال ومن ثم الحكم باستبعادهم عن تولي المسؤولية وإدارة الاتحاد العام لنقابات العمال في العراق وتحميلهم المصاريف القضائية كافة. وقد اطلعت المحكمة على طلبات المدعي ولائحته المؤرخة في ٢٠٢٢/١٠/٣١، كما اطلعت على لائحة وكيلي المدعى عليهم المؤرخة في ٢٠٢٢/١٠/٢٣ والمستندات والأوراق المرفقة بإضبارة الدعوى وبعد وضع الدعوى موضع التدقيق تجد المحكمة ان اختصاصاتها محددة بالمادتين (٥٢ و٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وليس من بين هذه الاختصاصات النظر في طلبات المدعي الواردة في عريضة دعواه وإن الفصل في موضوعها يخرج عن اختصاصات هذه المحكمة المحددة بالمواد آنفة الذكر وبالتالي تكون دعواه، فاقدة لسندها من الدستور والقانون وحرية بالرد من جهة الاختصاص، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بـ:

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

أولاً - رفض طلب المدعي إصدار أمر ولائي بإيقاف التصرفات المالية والإدارية للمدعى عليهم.
ثانياً - رد دعوى المدعي حسين مجيد سلطان وتحميله المصروفات القضائية كافة بما فيها أتعاب محاماة وكيلي المدعى عليهم المحاميين جعفر علاء حسين ويوسف عبد مجيد مبلغاً مقداره مائة ألف دينار وصدر القرار باتاً وبالاتفاق واستناداً الى أحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٧/ربيع الآخر/ ١٤٤٤هجرية الموافق ٢/١١/٢٠٢٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566